ضوابط الاستفادة من التلفيق المذهبي في معرفة أحكام نوازل الأسرة المعاصرة

بقلم
د.دليلة رازي
أستاذة محاضرة "أ" بقسم الشريعة
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية .قسنطينة
dr.dalila@yahoo.com

مقدمة

تعد المذاهب الفقهية بمختلف مدارسها معينا صافيا تستقى منها حلولا لمختلف ما يطرح من قضايا العصر وما يستجد من الحوادث والمستجدات، فهي كانت ولازالت مرجعا أصيلا لكثير من المسائل بمختلف مجالاتها، كونها مبنية على قواعد علمية وضوابط محكمة مستوحاة من مصادر شرعية وأصول قطعية بما يضفي الشرعية على الأحكام والفتاوى المستنبطة لتلك المسائل المبحوث فيها، ولقد تناولت هذه المذاهب الكثير من المسائل فيما يتعلق بشؤون الأسرة دقها وجلها كونها أساس بناء الأمة المسلمة، حيث اعتنت بها عناية بالغة وأحاطتها بسياج من الأحكام المبنية على أسس وقواعد محكمة بما يضمن لها صلاحها وتضامنها وتكافلها وقوة بنائها لتصل في الأخير إلى "نموذجية الأسرة المسلمة"، ولا شك أن هذه الأحكام الفقهية الموروثة تعد مرجعا نافعا لمعرفة مختلف نوازل العصر فيما يتعلق بالأسرة سواء في بلاد الإسلام أو فيما يخص الأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين، خاصة وأن الأسرة المسلمة في الغرب تتعرض لمشكلات الأسرة المسلمة في العالم الإسلامي وزيادة.

غير أن ما استشكل في عصرنا وما رام إليه بعض المعاصرين- في ظل تحديات العصر وتغيراته وما استجد من قضايا أسرية من مسائل ووقائع مع خطورتها حيث تشكل تحديا للوجود الإسلامي- أنها لو عولجت في إطار هذا التراث الفقهي الموروث فسوف تعود عليه بأخطر النتائج، بل قد تشكل تهديدا للوجود الإسلامي كله، واعتبر هذا الفقه الموروث بما شابه من شوائب الأعراف والتقاليد والعادات غير قادر على إعادة بناء نظام الأسرة المسلمة لاسيما في بلاد غير المسلمين، ... والحقيقة أن قابلية معالجة هذا التراث لهذه المسائل متوقفة على مدى ضبط عملية المعالجة ووضعها في إطارها الصحيح، حتى تأتي النتائج متلائمة مع متطلبات الأسرة بما يضمن لها أداء وظائفها وتحقيق غاياتها العليا وأهدافها السامية.

كما وأن علماءنا سلفا وخلفا كانوا يعرضون المسائل والنوازل المستجدة في عصورهم على فقه أسلافهم،

علهم يجدون حلولا بما يتناسب وظروفها وبحسب ما تحققه من مصالح، وكانوا يعتمدون في ذلك على كثير من القواعد والأصول التي ورثوها عنهم، كالقياس على الأقوال والتخريج والإلحاق،... وغير ذلك من القواعد والمناهج التي عرفت عنهم وتحدد طرق اجتهاداتهم، ولعل من المناهج المعروفة لديهم ما يسمى بالتلفيق بين الأحكام الذي كان معروفا لدى العلماء المتقدمين بالممارسة والتطبيق وشاع عند المتأخرين مقلدة المذاهب بهذه التسمية، فصار منهجا يعول عليه في كثير من القضايا والنوازل له أصوله وقواعده وضوابطه، فلا ينبغي أن يتصدى له إلا الفقهاء المتمهرون والمجتهدون المتأهلون، ذوي الاختصاص والملكة أهل الصنعة، لئلا يتجاسر من هم دون ذلك على الاجتهاد والفتوى بما يفضي إلى تكثير المفاسد والتحلل من ربقة التكاليف الشرعية.

ومسألة التلفيق مسألة قديمة تعرض لها العلماء بالدرس والجدال والخلاف بين مشدد منكر لا يجيز العمل بها، ومتساهل مستهين يستجيزها دون ضابط، وطرف أجازها ولكن بضوابط وقيود. غير أنها من المسائل الهامة في العصر الحاضر تشتد الحاجة إليها حيث الاتجاه العام إلى إعادة النظر في التراث الفقهي وتقويمه، واجتهاد فقهي قائم على أسس علمية ودعائم متينة جامع بين الأصالة والواقع، فقه مرن يستجيب لمتطلبات الواقع ومشكلاته، ويتناسب مع حيثياته المختلفة والمتغيرة، وهذا لا يتأتى إلا إذا ضبطت مسألة التلفيق في الأحكام ضبطا صحيحا وأحيطت بسياج من القيود يضمن التطبيق السليم الذي يؤتي ثماره.

من هنا جاءت هذه الدراسة ضمن ورقة بحثية أنجزتها خصيصا لهذا الملتقى لتضبط عملية المعالجة وتجلي جملة من الضوابط والمعايير النافعة للاستفادة من التلفيق مع عرض نماذج تطبيقية من قضايا الأسرة، وذلك وفق الخطة الآتية:

- مقدمة
- المحور الأول: أهمية المذاهب الفقهية في معرفة أحكام نوازل العصر
- المحور الثاني: ضبط المصطلحات وبيان أهمية التلفيق في الاجتهاد المعاصر
- المحور الثالث: ضوابط الاستفادة من التلفيق
- المحور الرابع: تطبيقات ضوابط التلفيق على نوازل الأسرة
- الخاتمة

بقي أن نشير إلى أن موضوع التلفيق بين الأحكام قد تعهده العلماء والباحثون بالبحث والدرس، وتعرضوا لضوابطه وشروطه وتطبيقاته في مجالاته المختلفة، والدراسات في هذا الباب أكثر من أن تحصى، غير أن هذه الدراسة ركزت على جانب من جوانبها فيما يتعلق بضوابط التلفيق، وهذه الضوابط قد أشار إليها العلماء في مؤلفاتهم وشددوا الأخذ بها واعتبارها ومراعاتها عند العمل بالتلفيق بمختلف جوانبه، وما قامت به هذه الدراسة هو لم شتات هذا الموضوع فيما يخص جانب الضوابط، وعرضت بعض القضايا الأسرية في إطارها مع التركيز على ما يتعلق بمجال التلفيق في التشريع أو التقنين كونه أكثر صلة بحياة الناس لما يتسم به من طابع الالزام، كما أن الدراسة تجلي أهمية الأخذ بهذا المبدأ في تحقيق مقاصد الشرع فيها وتبين سماحة الشريعة

ومرونتها ورعايتها لمصالح العباد في العاجل والآجل، وتبرز أهمية الاستفادة من المذاهب الفقهية برمتها، وأن العمل بها من مقتضيات العصر لحل مشكلاته المختلفة.

المحور الأول: أهمية المذاهب الفقهية في معرفة أحكام نوازل العصر

أولا: طبيعة المذاهب الفقهية

المذاهب الفقهية تراث زخم وثروة هائلة ليس فقط لأحكام شاملة لكافة مجالات الحياة الإنسانية، بل وتشكل أيضا مصدرا ثريا لمختلف قواعد الاستنباط وأصول الاجتهاد وأنواعه المختلفة ومناهج الأئمة وأساليبهم المتعددة في النظر...، ولا شك أن ذلك دليل على أن هذه المذاهب قائمة على دعائم متينة وأصول قطعية ما يجعلها بمنأى عن الادعاءات المغرضة التي تنفي صلاحيتها لمعالجة مختلف قضايا العصر، وهذا لا ينفي حقيقة أن الفقه جهد بشري ما يجعله عرضة للخطأ والصواب بحكم طبيعة البشر، غير أن هذه الحقيقة لا تقدح في صلاحيته وقابليته لمعالجة كافة المسائل والقضايا المختلفة وما يستجد في كل العصور من وقائع ونوازل، لأنها قائمة على الاجتهاد الأصولي المبني على أسس صحيحة وقواعد سليمة نص عليها العلماء، والاجتهاد على هذا النمط مقبول وفي جميع الحالات سواء أخطا المجتهد أم أصاب، والدليل على ذلك أنه يؤجر بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما يدل على أن الفقه بكل مذاهبه له خصوصيته التي تجعله صالحا يفي بحاجات العصر بل وكل العصور.

إلى هذا الملحظ المهم أشار بعض الباحثين المعاصرين بقوله: " مما يبرهن على صلاحية الفقه وسلامته، تعدد المناهج الاجتهادية وتنوع المدارس الفقهية والأصولية، فلم يرجع الفقهاء عند عدم وجدان النص إلى حدس أو تخمين، وإنما رجعوا إلى النصوص من طريق آخر ضبطته القواعد والأصول ومناهج القياس وأصول الالحاق والتفريع، ثم ضبطوا جهدهم بقاعدة نيرة تقول: "كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، ليست من الشريعة" "[1].

وجاءت عبارة نقيب المحامين الفرنسيين في أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بباريس سنة 1951م لتؤكد حقيقة وجوهر هذه المذاهب بقوله: "لست أدري كيف أوفق بين ما كان يحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي وعدم صلاحيته أساسا تشريعيا يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، وبين ما نسمع الأن، فقد ثبت بجلاء أن الفقه الإسلامي يقوم على مبادئ ذات سمة أكيدة لا مرية في نفعها، وأن اختلاف المذاهب على مجموعة من الأصول الفنية البديعة تتيح لهذا الفقه أن يستجيب بمرونته لجميع مطالب الحياة الحديثة"[2].

ثانيا: حاجة النوازل المعاصرة إلى الاجتهاد في ضوء التراث الفقهي

1/ الحاجة الى المذاهب الفقهية

لا شك وأن الحياة المعاصرة بحكم طبيعتها تطرح الكثير من المسائل الشائكة والنوازل المعقدة ما يستوجب

[1] – محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط: 1، 1434هـ-2013م، ص247.
[2] – أنور الجندي، الشبهات والأخطاء الشائعة في التشريع الإسلامي، ص182.

النظر الصحيح والاجتهاد القائم على أصول علمية متينة تضمن تحقيق مقاصد الشرع وأحكامه وغاياته. ولا شك أن المذاهب الفقهية تعد مرجعا أساسا لمعرفة الكثير من الأحكام الشرعية لمختلف نوازل العصر.

فهذه المذاهب بمجموعها تمثل فقه الشريعة الإسلامية، كما حوت مدونات المذاهب الفقهية الكثير من الفروع الفقهية مخدومة ببيان حكمها ودليلها وأصلها وقاعدتها، وفي ترك هذه الثروة الفقهية خسارة كبيرة، وأيضا فإن هذه الثروة العظيمة تسهيل للاجتهاد لدى الفقيه، كما بينت كتب المذاهب الفقهية طرائق الاجتهاد، وقواعد الاستنباط من خلال ما كتب في أصول الفقه من وجهات نظر كل مذهب[1].

2/ طرق معرفة أحكام النوازل المعاصرة في المذاهب الفقهية

لمعرفة أحكام النوازل المعاصرة طرق عدة منها:

أ/ التخريج: وذلك إما بتخريج حكم النازلة على أصول المذهب وقواعده أو بتخريجه على فروع المذهب[2].

ويقصد بالتخريج: الاجتهاد في إلحاق النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها وتأخذ حكمها، أو النظر في اندراج حكم النازلة تحت بعض القواعد الفقهية، أو الأصول الشرعية، أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين[3].

كتخريج مسألة (البوفيه المفتوح) على مسألة دخول الحمامات التي أجازها الفقهاء، مع تفاوت استهلاك المياه والصابون، والأجرة مقدّرة للجميع. وتخريج مسألة (مشروعية السعي فوق سطح المسعى) عملاً بالقاعدة الفقهيَّة: "الهواء يأخذ حكم القرار". وكالقول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندباً أو وجوباً؛ لما يترتب عليه من درء مفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد استنباطا من قاعدة المصالح[4].

ب/ تتبع الرخص: وذلك فيما يسوغ فيه الاجتهاد أو الخلاف كما نقل عن الأئمة أما إذا كان لا يسوغ فيه الاجتهاد أو الخلاف فيحرم[5]، ويعد فاعله فاسقا، نقل عن يحي القطان قوله: " لو أن رجلا عمل بكل رخصة، بقول أهل المدينة في السماع يعني الغناء، وبقول أهل الكوفة في النبيذ، وبقول أهل مكة في المتعة لكان فاسقا"[6]. وقال النووي: "ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، وأما من صح قصده فاحتسب في طلب الحيلة لا شبهة فيها لتخليص من ورطة يمين ونحوها، فذلك حسن جميل"[7]. فإذا كان هذا المسلك قائما على ضوابط وشروط ساغ العمل به بل ويستحسن ويؤكد في طلبه، لما فيه من حل لضرورة ملجئة أو لقيامه على

---

[1] – خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمذهب –دراسة نظرية نقدية– دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط:1، 1434هـ–2013، 1309/3–1310.

[2] – المرجع نفسه، 1282/3.

[3] – محمد بن خليفة المديني، الصيب الوابل في بيان فقه القضايا المعاصرة والنوازل، ص55.

[4] – المرجع نفسه، ص55–56.

[5] – خالد العروسي، الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه، ص11.

[6] – آل تيمية: المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص518.

[7] – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 46/1.

سند شرعي، بخلاف تتبع الأقوال دون مؤيد شرعي أو ضرورة ملحة ملجئة، ففيه تحايل على الشرع وإسقاط للتكاليف وتلاعب بالأحكام وخضوع للأهواء.

ج/ الانتقاء والاختيار: الاختيار هو "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب"[1]. والسبب الذي يؤدي بالفقيه إلى ترجيح رأي أو تبني مذهب يتقاطع مع أسباب الاجتهاد، كما يتعلق تعلقًا كبيرًا بباب التعارض والترجيح من أبواب الأصول[2]. وهذا يعني أن الاختيار مبني على الاجتهاد والنظر.

والاجتهاد هنا قد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه، وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو تكون باختيار القول المخرج في المذهب على القول المنصوص، وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحا من القولين في المسألة، وهذه حالات ثلاث للاختيار، ومع هذا فإنه إذا وافق المجتهد مذهبه، فإنه يطلق عليه أيضا أنه اختيار، وذلك لأن المجتهد يوافق مذهبه عن بحث واستدلال، لا عن تقليد وانقياد[3].

وعلى العموم فإن الاختيار بكافة حالاته صيغة من صيغ الاجتهاد المعاصر ومن أهمها أيضا لطرح حلول لكثير مما يستجد من النوازل والأقضية، وقد دأب العلماء عليه في أبحاثهم ودراساتهم واجتهاداتهم؛ فأضحى من سمات الاجتهاد المعاصر ومن المناهج الفقهية المعاصرة.

د/ التلفيق: وهذه الطريقة من الطرق المعاصرة لمعرفة حكم النوازل والوقائع المستجدة، وهي سمة العصر وإليها توجهت الكثير من الاجتهادات المعاصرة، ذكر الأستاذ الدكتور ناصر عبد الله الميمان في مقدمة كتابه "النوازل التشريعية" ما يدل على ذلك بقوله: "رأيت من خلال المشاركات المتواضعة في تلك المجامع الفقهية توجه الكثير من الأبحاث والآراء –عند الاجتهاد في أحكام النوازل المستجدة– إلى إيجاد صيغة توفيقية مستنتجة من آراء الفقهاء السابقين يظهر من خلالها إنشاء قول جديد في المسألة لم يسبق القول به، وهذا الصنيع هو ما يصدق عليه اسم "التلفيق" عند علماء الفقه والأصول"[4].

المحور الثاني: ضبط المصطلحات وبيان أهمية التلفيق في الاجتهاد المعاصر

أولا: ضبط المصطلحات

1/ تعريف التلفيق

أ/ التعريف اللغوي: التلفيق مصدر لفق نقول لفق الثوب أي ضم شقة إلى أخرى فيخيطهما، وتلافق القوم

---

[1] – محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية التجديد الإسلامي(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)، الكويت، ط:1، 2008م، ص20

[2] – http://www.dar-alifta.org

[3] – المرجع نفسه، ص20-21.

[4] – ناصر عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط:1، 1430هـ، ص8.

أي تلاءمت أمورهم، وأحاديث ملفقة أي معظمة ومزخرفة[1]، ومنه أخذ التلفيق في المسائل[2].

ب/ التعريف الاصطلاحي: ذهب جل العلماء إلى أن مصطلح التلفيق حادث في القرون المتأخرة، ما بين من يجعل حدوثه في القرن الخامس ومن يرجح ظهوره في القرن السابع[3]، غير أنه من المؤكد أن الكلام في هذا المصطلح برز منذ المائة الثامنة، فأصبح مما يتداول على ألسنة بعض العلماء، فمنهم من تعرض له في ثنايا كلامهم في بعض المسائل الفقهية التي ترتبط بها بين مثبت لهذا الارتباط وناف له، ومنهم من نحى منحى آخر حيث كتب رسائل خاصة في التلفيق والتقليد ومن كتب رسائل في التلفيق فحسب، بين مانع منه ومبيح، وجلهم ممن عاشوا بعد القرن العاشر[4].

وقد عرف العلماء التلفيق فيما نقله عنهم الباني بقوله: "الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد"[5]، ثم شرحه بقوله: "وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر، يتولد منها حقيقة مركبة، لا يقول بها أحد كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلدا للإمام الشافعي، وبعد الوضوء مس أجنبية مقلدا الإمام أبي حنيفة، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين "[6].

وهذا التعريف متداول بين العلماء غير أنه منتقد من قبل بعض الباحثين، إذ هذا التعريف بمثابة بيان لنتيجة التلفيق ومؤداه وليس شارحا لما يتعاطاه الفقيه، كما وأنه ليس جامعا لكل صور التلفيق وأنواعه التي نص عليها العلماء، ولا يعد مانعا لما قد يدخل غيره فيه كالبدعة وتتبع الرخص[7].

وبعضهم انتقد هذا التعريف باعتباره يصدق على اختراع قول لم يأت به أحد المجتهدين وإن لم يكن فيه تلفيق بين مذهبين أو أكثر[8].

ومن التعريفات الاصطلاحية للتلفيق قول بعضهم التلفيق هو "التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة

---

[1] – انظر: الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الرسالة للطباعة، بيروت – لبنان، ط:8، 1426 هـ-2005م، ص922. مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 26/ 361. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ-1987م، 4/ 1550.

[2] – انظر: مرتضى الزبيدي: تاج العروس، 26/ 361.

[3] – للتوسع راجع: محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:1، 1434هـ-2013م، ص27 وما بعدها. غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بالتيسير، ص6.

[4] – انظر: محمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، ص31.

[5] – محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، دار القادري، دمشق، سورية، ط:2، 1418هـ-1997م، ص183.

[6] – المرجع نفسه، ص183

[7] – ناصر عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، ص12.

[8] – العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتيسير، ص9.

تقليدا"[1]. والتعريف هنا جعل التلفيق جزء من التقليد بالقيد الأخير كأن التخير المبني على الدليل ليس من التلفيق.

وقد انتقد هذا التعريف بكونه قاصر غير جامع لكل صور التلفيق[2].

وذكر أحد الباحثين تعريفا جامعا لكل صور التلفيق بقوله: "الأخذ في الأحكام الفقهية بقول أكثر من مذهب في أبواب متفرقة، أو باب واحد، أو في أجزاء الحكم الواحد"[3].

غير أنه اعترض عليه بكون الصورة الأولى لا تعد تلفيقا عند العلماء، بل انتقال من مذهب إلى مذهب آخر وفرق بين الأمرين[4].

ولكن هذه الصورة برزت عند المتأخرين من العلماء وقد أطلقوا عليها مسمى "التلفيق في الاجتهاد". ويعني الأخذ من كل مذهب بمسألة مستقلة، على اعتبار أن القائل بها أحد علماء الأمة، ولا شيء يلزم باتباع شخص بعينه دون سواه من العلماء. وذلك بناء على ما يؤيده الدليل عند طائفة من العلماء، وهو الذي تقتضيه نصوص التشريع وعليه السلف والخلف، ومنهم من لا يقتصر على ذلك، بل يأخذ به على اعتبار أنه قول أحد الأئمة، وفي إباحة الأخذ بأي من الأقوال سعة وفسحة، وهذا الرأي أنتج مصطلحا آخر أطلق عليه المتأخرون اسم "التلفيق في التشريع"[5]. وعلى كل حال فإن هذه الصورة من صور التلفيق عند بعض العلماء المتأخرين وقد عدوها كذلك مما ينبغي اعتبارها، كما وأن حقيقتها لا تخرج عن معنى التلفيق.

وما ذكروه من كون التلفيق في هذه الصورة انتقال أو وصفه بالتخير محمول على اختلاف في التسمية دون الحقيقة، ولا مشاحة في الاصطلاح[6].

وعلى العموم فإن مصطلح التلفيق قد أوسع العلماء البحث في مدلوله وبسطوا فيه القول، كل يدلو بدلوه ويستدل على ما ذهب إليه بما تيسر له من الفهم والدليل[7].

والذي آراه من خلال تتبعي لكلام العلماء وبسطهم في مدلول المصطلح هو ما ذهب إليه أحد الباحثين من كون التلفيق شامل لكل صوره بما فيه التخير من المذاهب المختلفة، حيث يرى أن معنى هذا المصطلح مع اعتبار حقيقته اللغوية، ومع واقع الاستعمال له في ثنايا كلام من تعرضوا له في مسائل مختلفة، كالتخير بين

---

[1] – سيد محمد موسى توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في العصر، دار الكتب الحديثة، مصر، 1972م، ص549.

[2] – ناصر عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، ص12.

[3] – المرجع نفسه، ص12.

[4] – عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، ص12.

[5] – محمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، ص35-36.

[6] – المرجع نفسه، ص149.

[7] – راجع على سبيل المثال: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني، التلفيق وموقف الأصوليين منه لمحمد بن عبد الرزاق الدويش، النوازل التشريعية لناصر عبد الله الميمان، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي لعبد الله بم محمد السعيدي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتيسير لغازي بن مرشد العتيبي وغيرها...

المذاهب، وإحداث قول ثالث، وتصويب المجتهدين، والتزام مذهب معين أو عدم التزامه، وهي مسائل يؤدي الكلام فيها في بعض جوانبه إلى القول بالتلفيق بين الآراء؛ سمي ذلك تلفيقا، أو أطلق عليه غير هذا الاسم، وعليه فإن حقيقة التلفيق يشمل الأخذ بأقوال بعض المجتهدين في مذاهب متعددة سواء أكان ذلك في مسألة واحدة، أم في مسائل متغايرة مما طريقه الاجتهاد والنظر، وهو بذلك شامل لنوعين من التلفيق: التلفيق تقليدا والتلفيق اجتهادا[1].

2/ تعريف النوازل:

أ/ النوازل في اللغة: النوازل لغة من (نزل) وتدل على هبوط الشيء ووقوعه، والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل[2]. أو الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها نوازل[3].

ب/ النوازل في الاصطلاح: عرفها ابن عابدين بأنها: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون ولم يجدوا فيها نصا، فأفتوا فيها تخريجا"[4].

وعرفت على أنها "حوادث الفتاوى"[5].

كما عرفها بعض علماء العصر منهم الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بقوله: " يراد بالنوازل: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم: النظريات والظواهر "[6].

وقال وهبة الزحيلي: "النوازل أو الواقعات أو العمليات: هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع، بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[7].

فمجموع هذه التعاريف تنصب على معنى واحد للنوازل وهي الحوادث أو المستجدات في مختلف المجالات؛ والتي لا يوجد في حكمها نص تشريعي مباشر أو اجتهاد سابق، فتحتاج الى استفراغ الوسع لمعرفة حكمها الشرعي.

ثانيا: أهمية التلفيق في الاجتهاد المعاصر

إن مما أشرنا إليه سابقا وأمام السيل العرم من المسائل التي يتمخض عنها الواقع بمختلف مجالاتها وفي شتى

---

[1] – انظر: محمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، ص150-152.

[2] – انظر: الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م، 5/417.

[3] – انظر: ابن منظور، لسان العرب ، 11/659.

[4] – انظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، 1/142.

[5] – انظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط:1، 1407هـ-1986م، ص537.

[6] – بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1423هـ، 1/9.

[7] – وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سورية، دمشق، ط:1، 1421هـ-2001م، ص9.

مناحي الحياة، خصوصا مع الظروف المختلفة والمتغيرات العصرية الراهنة التي تزيد من اشتباك وتعقد تلك المسائل، مما يتضاعف احتياجها إلى مختلف المسالك الاجتهادية لتقديم حلول لها واستنباط أحكام شرعية بما يتوافق ومقاصد الشرع ويحقق أكبر قدر من المصالح، فذكرنا من بين المسالك "التلفيق بين الأحكام".

فهذا المسلك الاجتهادي دعا إليه بعض علماء العصر، واعتبروه الحل الأمثل للمشكلات الفقهية المعاصرة، ومأخذهم في ذلك عدة أمور[1]:

1/ أن المذهب الفقهي الواحد لا يفي بحاجة الأمة بمفرده، ولا يغني عن سواه من المذاهب، بخلاف مجموع المذاهب، فإنها لا تضيق عن حاجات الأمة المستجدة.

2/ أن التلفيق يعين على اختيار ما هو أرفق بالمكلفين وأيسر عليهم، لترغيبهم في الدين وتحبيبه إليهم، لا سيما مع فساد أحوال بعض الناس وضعف دينهم.

3/ التقريب بين المذاهب الفقهية بتكوين اتجاه فقهي واحد ملفق من جميعها، وذلك مفيد في إزالة التعصب المذهبي أو التقليل من آثاره.

4/ يعتبر التلفيق وسيلة للاستفادة من الاجتهادات الفقهية المتعددة والتراث الفقهي الكبير الذي ورثته الأمة الإسلامية عبر قرون متعددة ومن ثقافات متنوعة وحضارات مترامية، وفي الوقت ذاته يمثل مفهوم التلفيق فكرة عبقرية لكيفية التعامل مع الواقع المتغير المتشابك بدون خروج عن فهم العلماء السابقين لمعالم المنهج الفقهي عبر عصور الإسلام المختلفة[2].

المحور الثالث: ضوابط الاستفادة من التلفيق

لقد اختلف العلماء في حكم التلفيق بين مبيح ومحرم، وقد فصلت الدراسات فيه وبسطت القول في حكمه غير أن ما توصلت إليه هو إباحته ولكن بضوابط:

الضابط الأول: وزن المسائل بميزان الشرع ورد الخلاف فيها إلى الكتاب والسنة لقوله تعالى: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ذلك خير وأحسن تأويلا" (النساء: 59)[3].

الضابط الثاني: أن لا يؤدي التلفيق إلى صورة باطلة بالإجماع

فينبغي أن لا يترتب على التلفيق تركيب حكم يخالف الإجماع أو يخالف نصًا قاطعًا في دلالته أو القواعد.

جاء في التقرير والتحرير لابن أمير الحاج قوله 3/468: "لعله محمول على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهد كما أشار إليه بقوله: (وقيده) أي جواز تقليد غيره (متأخر) وهو العلامة القرافي (بأن لا يترتب عليه أي تقليد غيره ما يمنعانه أي مجتمع على بطلانه كليهما) فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل ومالكا في عدم النقض بلا شهوة للوضوء فتوضأ ولمس بلا شهوة

[1] – العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتيسير، ص5.

[2] – انظر: التلفيق، www.dar-alifta.org نشر بتاريخ: 20-11-2012م.

[3] – انظر: خالد العروسي، الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه، ص13. محمد سليمان الفرا، التلفيق وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص5.

وصلى إن كان الوضوء بدلك صحت صلاته عند ذلك وإلا إن كان بلا دلك بطلت عندهما أي مالك والشافعي"[1].

ونقل القرافي عن الزناتي قوله: " يجوز تقليد المذاهب في النوازل، والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: أن لا يجمع بينها على وجه يخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل... وأن لا يتتبع رخص المذاهب"[2].

وقال السبكي: " فالمتعبد بمذهب الشافعي، أو غيره من الأئمة، إذا أراد أن يقلد غيره في مسألة فله أحوال: السادسة: أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، فيمتنع"[3].

الضابط الثالث: ألا يترتب على التلفيق ما يتعارض مع مقاصد الشريعة وطبيعتها

وذلك كمن لفق في عقد النكاح وتزوج بلا شهود مقلدا لمالك في عدم اشتراطهم، وبلا ولي للمرأة مقلدا لأبي حنيفة، وبلا صداق مقلدا للشافعي، فهذا التلفيق يتعارض مع مقاصد الشريعة لما يترتب عليه من مفاسد؛ كتعريض الزوج والزوجة للتهمة، وضياع حق المرأة، وتسهيل الزنا، والتحايل بهذا التلفيق لدرء التهمة عن الزانيين[4].

فالمناكحات مبناها سعادة الزوجين وما تناسل منهما وحفظ حقوقهما وحماية الفضائل الزوجية وصيانتها، فكل ما يؤيد هذا الأصل ينبغي الرجوع إليه والإفتاء به، ولو أدى في بعض الوقائع إلى التلفيق مع ضبطه؛ إذ لا يسوغ اتخاذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس بأقضية الطلاق والنكاح كونها مبنية على قاعدة: "الأصل في الأبضاع التحريم"، فلا ينبغي التساهل فيها، وعليه فكل حكم ملفق يتعارض ومقصد هذا الباب فهو محظور ممنوع وكل حكم يتوافق معه فهو جائز مطلوب[5]. وقس على ذلك الأبواب الفقهية الأخرى كباب العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها... فكل تلفيق يؤدي إلى هدم مقاصد التشريع وتقويض دعائمه والقضاء على سياسته فهو مردود ممنوع.

جاء في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق:" وضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو أن كل ما أفضى على تقويض دعائم التشريعة، والقضاء على سياستها وحكمتها، فهو محظور.

أما إذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة، وما ترمي إليه حكمتها، وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيرا عليهم في العبادات، وصيانة لمصالحهم في المعاملات، فهو مطلوب"[6].

---

[1] – ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، 1417هـ-1996م، 3/468-469.

[2] – انظر : القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، 1393هـ-1973م ، ص432.

[3] – السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف، 1/147.

[4] – التلفيق بين المذاهب الفقهية، http://www.dar-alifta.org

[5] – انظر: الباني، عمدة التحقيق، ص246-247. نزار نبيل أبو منشار، التلفيق في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، ص21-22.

[6] – انظر: الباني، عمدة التحقيق، ص250.

الضابط الرابع: أن يكون التلفيق فيما لا ينقض فيه قضاء القاضي أوحكم الحاكم

يشترط في التلفيق ألا يؤدي العمل به إلى نقض أحكام القضاء؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف؛ درءًا للفوضى، ولو عمل بالتلفيق على خلافه لأدى ذلك إلى اضطراب القضاء وعدم استقرار الأحكام القضائية[1].

قال القرافي بعد ما نقله لكلام الزناتي: "قال غيره (أي غير الزناتي) يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها في كل ما لا ينقض فيه حكم الحاكم"[2].

وقال العز بن عبد السلام: "وَمَنْ قَلَّدَ إمَامًا مِنْ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ أَرَادَ تَقْلِيدَ غَيْرِهِ فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالْمُخْتَارُ التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَرَادَ الِانْتِقَالَ إلَيْهِ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ الْحُكْمُ؛ فَلَيْسَ لَهُ الِانْتِقَالُ إلَى حُكْمٍ يَجِبُ نَقْضُهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهُ إلَّا لِيُطْلَانِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْخَذَانِ مُتَقَارِبَيْنِ جَازَ التَّقْلِيدُ وَالِانْتِقَالُ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ إلَى أَنْ ظَهَرَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ يُقَلِّدُونَ مَنْ اتَّفَقَ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ يُعْتَبَرُ إنْكَارُه"[3].

والسبب في ذلك ما ذكره القرافي أنه لولا هذا الضابط لما استقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات، ودام التنازع والعناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام، ثم عن الحاكم نائب لله تعالى، فهو مخبر عن الله هذا الحكم الذي قضى به، وقد جعل الله له أن ما حكم به فهو حكمه، فهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة[4].

الضابط الخامس: أن يتبع القول لدليله

وذلك بأن لا يختار من المذاهب أضعفها دليلا، بل يختار أقواها دليلا، وعليه أن يبتعد عن شواذ الفتيا[5]. وأن يعتقد رجحان ذلك القول الملفق، فيقدِّر أنه لو وجد أحد الأئمة المجتهدين واطلع على المسألة بمتغيراتها الجديدة أو الخاصة بهذا الشخص المقلد لم يكن من البعيد أن يوافق مذهبه ما توصل إليه بالتلفيق، بل لا بد أن يكون هذا هو غالب ظن المقلد؛ لأن أقوال المجتهد بالنسبة له كنصوص الشارع بالنسبة للمجتهد، فيكون عمله بالتلفيق حينئذ لوجود دليل راجح بغالب الظن[6].

الضابط السادس: أن لا يتبع أهواء الناس

فلا يصدر حكما لإرضاء حاكم أو أحد من الناس أو حتى لنفسه، فيتخير أيسر المذاهب، بل عليه أن يكون

---

[1] – التلفيق بين المذاهب الفقهية، http://www.dar-alifta.org

[2] – انظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994م، 140/1.

[3] – انظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م، 158/2-159.

[4] – انظر: القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م، 180/2.

[5] – محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط:1، 1434هـ-2013م، ص656.

[6] – التلفيق بين المذاهب الفقهية، http://www.dar-alifta.org

حسن النية عند اختيار الحكم، كما عليه اتباع الدليل وينظر في المصلحة المعتبرة شرعا[1].

وقد أشار محمد جال الدين القاسمي إلى هذا الضابط: "والقصد أن التلفيق الذي يبحث عنه المتأخرون ينبغي للمفتي إذا استفتي عن مسألة منه أن ينظر إلى مأخذها من الكتاب والسنة أو مدركها المعقول منها، وأما تسرعه إلى القول بالتلفيق بطلانا أو قبولا فعدول عن منهج السلف"[2].

ولا يجعل همه تصحيح عبادات الناس ومعاملاتهم بتلفيق أو حيلة غير مشروعة أو تقليد قول مهجور مع ثبوت بطلانها عند وجود سبب يقتضيه، فيكون قد أبطل مقصود الشارع في الحكم ببطلانه بوجود سببه، في حين يستوجب مراعاة مقصود الشارع في التصحيح والإبطال[3].

الضابط السابع: أن يجتهد في ألا يترك المتفق عليه إلى المختلف فيه

فعليه أن يفتي بقول الجمهور في مسألة تولي المرأة عقدها بنفسها، ولا يفتي بقول أبي حنيفة الذي انفرد به عنهم[4].

الضابط الثامن: ألا يتخذ من التلفيق ذريعة لنقض حكم مستقر عمل فيه بمذهب أحد المجتهدين

وهذا قياسا على قولهم «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» فمن باب أولى ألا ينقض بالتلفيق؛ لأنه تقليد، وذلك كمن قلَّد مذهب الحنفية في النكاح بلا ولي ثم أوقع الطلقات الثلاث فبانت زوجته وحرم عليه نكاحها حتى تنكح زوجا غيره، لكنه أراد نكاحها مرة أخرى فقلَّد الشافعي في أن النكاح بلا ولي باطل، وبالتالي فلا يقع الطلاق في نكاح باطل فيحل له نكاحها، فهذا التلفيق بين المذهبين باطل متناقض، فكأن هذا الملفق يريد أن يقول: حينما تزوجتها بلا ولي لم يكن ذلك زنا؛ تقليدا للإمام أبي حنيفة، ولم يكن نكاحًا صحيحًا تقليدًا للإمام الشافعي، فما وقع من طلقات لا اعتبار بها؛ لأنها لم ترد على نكاح صحيح عند الشافعي، لكن هذا التلفيق باطل لأن الشافعي وإن اشترط الولي إلا أنه لا يقول ببطلان نكاح من قلد أبا حنيفة، ولا يقول بعدم وقوع طلاقه؛ لأن «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»[5].

الضابط التاسع: أن تكون هناك ضرورة أو حاجة وهذا الضابط مختلف فيه

نقل بعض الباحثين[6] هذا الرأي ونسبه لبعض الأصوليين والفقهاء الذين رأوا أن الضرورة والحاجة تقتضيان التلفيق، وذلك للتيسير والتخفيف على المكلفين والتأليف لهم ورفع الضيق والحرج عنهم ومراعاة ظروفهم وأحوالهم، فيفتى لهم بالأخف ولو أدى إلى التلفيق، أو إيجاد مخرج يصحح لهم معاملاتهم إما بتكييفها

---

[1] – محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، ص656.

[2] – محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1406هـ-1986م، ص171.

[3] – العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتيسير، ص46.

[4] – محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص656.

[5] – التلفيق بين المذاهب الفقهية، http://www.dar-alifta.org

[6] – انظر: العتيبي، المرجع السابق، ص38-43

تكييفا يجعل لها مستندا في الشرع، أو بحيلة فقهية أو باللجوء إلى قول مهجور في المذهب، أو بإجازة تقليد مذهب آخر إذ التقيد بمذهب واحد ولزومه يؤدي إلى الضيق والحرج[1].

ونسب لأبي إسحاق الشاطبي الرأي بعدم جواز التلفيق للضرورة؛ لأن المقلد لا يفعل ذلك إلا تبعا لموافقة هواه، وأن مواضع الضرورة محددة معلومة، كذلك إمام المذهب قد اطلع على محال الضرورة وما يعتبر منها وما لا يعتبر من خلال نظره في أدلة الشارع، وكفى المقلد النظر فيها[2].

وعلى هذا يجب النظر في الدليل ولن يعدم دليلا يقتضي رفع الضيق عن المكلف متى حلت به الضرورة، وهذا لا يعني الغاء اجتهادات السابقين، بل هي نبراس يستضاء به لفهم الدليل، ولا تثريب على من توصل إلى رأي حصل به التلفيق بين قولين أو أكثر لأنه حصل تبعا للنظر في الدليل[3].

وقد رجح الباحث هذا الرأي بقوله: "وما ذهب إليه أبو إسحاق الشاطبي... مذهب وجيه مبني على مراعاة مقصود الشارع الكريم من منع المكلفين من المضي وراء أهوائهم المخالفة، وقطع الوسائل المؤدية إلى ذلك..."[4].

أقول لا يمكن التسليم والجزم في المسألة دون فحص وتأمل، وما نقله عن المذهب الأول القائل بجواز التلفيق للضرورة له وجاهته، كما يستبعد عنهم التساهل في الفتوى واستصدارها دون نظر في الدليل، كما هم بمنأى عن استغلال الضرورة أو الحاجة طلبا لنفيس، أو طمعا في منصب، أو تطلعا إلى سمعة ووجاهة.

الضابط العاشر: أن لا يكون في التلفيق تتبع لزلات العلماء، لأن ذلك مما يذهب الدين[5].

الضابط الحادي عشر: مراعاة مذهب الدول والبلدان، وما استقر فيها من عمل، إذا كان من الاجتهاد السائغ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيشغب على أهلها وعلماءها، بفتاوى تثير البلبلة والتشويش[6].

الضابط الثاني عشر: أن يحذر من الأغلوطات، فقد يكون القصد من الفتاوى ضرب بعضها ببعض لا الحق؛ لإظهار العلماء أنهما فريقان؛ فريق متشدد وفريق سهل ...، وقد تكون الأغلوطة في اختيار وقت الفتوى، فيلقيها على المفتي وهو يعلم ما ستحدثه من ضغائن وأحقاد[7]...

الضابط الثالث عشر: اعتبار قاعدة "تجزؤ الاجتهاد" أو ما يسمى الأن بـ: "التخصص"

---

[1] – راجع: الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ–1994م، 382/8، عمدة التحقيق، ص112–124. وهبة الزحيلي: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الخير، ط:1، ص75. القرضاوي: تيسير الفقه للمسلم المعاصر، ص35.

[2] – انظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 145/4. العتيبي، التلفيق بين المذاهب الفقهية وعلاقته بالتيسير، ص43.

[3] – انظر العتيبي، المرجع نفسه، ص42.

[4] – المرجع نفسه، ص43.

[5] – انظر: محمد سليمان الفرا، التلفيق وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص6.

[6] – انظر: خالد العروسي، الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه، ص14. محمد سليمان الفرا، المرجع نفسه، ص6.

[7] – انظر: خالد العروسي، المرجع نفسه، ص14. محمد سليمان الفرا، المرجع نفسه، ص5.

فينبغي اعتبار الفتاوى الصادرة من أهل الاختصاص؛ فلا يتسرع في الرد والمعارضة والتشغيب، لا سيما إذا صدرت الفتاوى من هيئات علمية عرف قصدها، وإخلاص علمائها، والغالب على هذه الهيئات أن لا تصدر فتوى إلا بعد أن تعرض على من له صلة[1].

المحور الرابع: تطبيقات ضوابط التلفيق على نوازل الأسرة

في مجال التلفيق في التشريع أو ما يسمى بالتقنين توجد الكثير من بلاد العربية التي استمدت من المذاهب الفقهية المختلفة وأخذت بها في قوانينها التشريعية على أساس التلفيق، عملا بالمصالح واستجابة لمتطلبات العصر وحوادثه المتجددة، ولعل هذا المجال أكثرها أخذا بهذا المبدأ كون هذه القوانين لها صلة مباشرة بحياة الناس لما تحظى به من طابع الإلزام.

يقول سعد العنزي في هذا الصدد: "إن القضايا التي تبرز فجأة من حين لأخر لتتطلب حلولا على مستوى المجتمع، أو على مستوى الدولة، ويصبح المجتمع كله أو الدولة مسئولة عن هذه الجهود المطلوبة، وتطبيق المنهج الانتقائي في التلفيق على هذه النوعية من المشاكل يقع في إطار المنهج الموسع لاستخدام هذه الوسيلة، وأفضل مثال لهذا ما تم في " تقنين قوانين الأحوال الشخصية" في البلاد العربية والإسلامية، فقد استخدم التلفيق لعلاج المشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية، فنجده في تلك الأحكام التي استيعرت من المذاهب الفقهية المختلفة وادخلت ضمن المذاهب السائدة في كل البلاد الإسلامية في العالم فيما يتصل بقوانين الأحوال الشخصية، واستخدم التلفيق أيضا ليكون حلا مقبولا عندما عجز المذهب الواحد عن معالجة المشاكل التي تبرز مع تغيير الملابسات، فمن الطبيعي أن يواجه المذهب الواحد صعوبات في حل هذه المشكلات"[2].

وقال: "لأهل السنة أن يستمدوا من المذاهب المقبولة في الفقه الإسلامي بعض القوانين الشرعية، فنجد أن كثيرا من البلاد العربية –ومنها الكويت– حين تقنين الأحول الشخصية، أقرت مذهب ابن حزم، وابن شبرمة، وأبي بكر الأصم، ونجد أن القانون المصري أخذ في تشريعاته في أحكام الطلاق بآراء عتبة بن ربيعة، والقاضي شريح، كما أخذ القانون برأي ابن تيمية وابن القيم في مسألة الطلاق الثلاث بأنه واحدة، على أساس تلفيقي"[3].

ومن النماذج التطبيقية التي أخذت بها الدول العربية – ومنهم العراق على سبيل المثال–في هذا المجال باعتبار التلفيق، سواء بمعناه التخير من المذاهب الفقهية في قضيتان أو أكثر، أو بمعنى التخير منها في قضية واحدة؛ فمن الأول ما جاء عن مسألة أجرة تطبيب المرأة: فهي من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الشريعة الإسلامية والتي تخير مشرع قانون الأحوال الشخصية رأيا من الآراء هو مدى شمول نفقة الزوجة لأجرة الطبيب وثمن الدواء فقد ذهب جمهور فقهاء الشريعة إلى عدم وجوب أجرة التطبيب على الزوج وخالفهم في ذلك الزيدية، وما ذهب اليه الزيدية هو ما اختاره قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الرابعة

[1] – انظر: خالد العروسي، الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه، ص15.
[2] – انظر: سعد العنزي، التلفيق في الفتوى، ص286.
[3] – انظر: المرجع نفسه، ص287.

والعشرون الفقرة الثانية والتي تنص على أنه (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين. وكزواج المسلم من كتابية: فزواج المسلم من الكتابية هو أيضا من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد ذهب جمهور فقهاء الشريعة الى صحة زواج المسلم بالكتابية وخالفهم في ذلك كل من متأخري الزيدية والجعفرية على المشهور من مذهبهم، أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد ذهب إلى صحة زواج المسلم بالكتابية أخذا بمذهب الجمهور فقد جاء في المادة السابعة عشرة "يصح للمسلم ان يتزوج كتابية ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم"[1].

كما وردت نماذج أخرى في قانون الأحوال الشخصية ما يدل على أن المشرع العراقي قد لفق بين أكثر من مذهب في مسألة واحدة من ذلك: الوصية الواجبة: فقد جاء القانون فنص في المادة الرابعة والسبعين فقره (1) على أنه (اذا مات الولد ذكرا كان أو أنثى قبل وفاة ابيه أو أمه فإنه يعتبر بحكم الحي عند وفاة أي منهما وينتقل استحقاقه من الإرث الى أولاده ذكورا كانوا أم إناثا حسب الأحكام الشرعية باعتباره وصية واجبة على أن لا تتجاوز ثلث التركة)، فإذا مات شخص عن زوجة كتابية وابن وابن بنت(متوفاة)، ولم يوصي بشي لا لزوجته ولا لابن ابنته، فعلى مذهب ابن حزم للزوجة ولابن البنت وصية واجبة في تركة المتوفى وعلى مذهب جمهور الفقهاء ليس لهم شيء، جاء القانون فلفق بين المذهبين فأعطى ابن البنت وحرم الزوجة وهذا مثال واضح للتلفيق في قضية واحدة. وفي مسألة بطلان الوصية بجنون الموصي نص القانون في المادة الثانية والسبعين على أنه (تبطل الوصية في الاحوال الاتية :2-بفقدان أهلية الموصي الى حين موته)، فلو فرضنا أن شخصا أوصى لشخص آخر ثم جن الموصي جنونا طبقا ثم أفاق من جنونه فإن وصيته تبقى صحيحة ولو فرضنا أن شخصا آخر اوصى ثم جن جنونا مطبقا اتصل هذا الجنون بالموت بطلت الوصية في نظر القانون، وكما هو معلوم أن الوصية باطلة عند الحنفية في كلا الفرضين وصحيحة عند الجمهور في كليهما أيضا، فلم يأخذ القانون بمذهب الحنفية على اطلاقه في حكمهم ببطلان الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا، سواء اتصل بالموت أو لم يتصل، ولم يأخذ بمذهب الجمهور على اطلاقه في حكمهم بعدم بطلان الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا، فجاء بحكم ملفق من الاتجاهين فاعتبر الجنون المطبق مبطلا للوصية أخذا من مذهب الحنفية ولكنه قيد الجنون بكونه جنونا متصلا بالموت، فإذا تخلف هذا القيد بأن لم يتصل الجنون بالموت لم يعتبره مبطلا أخذا من مذهب الجمهور في عدم اعتبارهم الجنون مبطلا للوصية وهذا مثال آخر للتلفيق في مسألة واحدة في قانون الأحوال الشخصية[2].

والجزائر ليست بمنأى عن ذلك ففي تشريعاتها لم تأخذ بمذهب واحد في القضايا الأسرية بل أخذت بالتلفيق بين عدة مذاهب، وذلك تلبية لحاجات الزوجين وما يصلح لهما وللمجتمع، فنجد في مسألة الزواج أخذ بعدة مذاهب، ففي الألفاظ التي ينعقد بها النكاح أطلق العبارة ولم يحدد اللفظ لانعقاد الزواج، فقد نصت المادة

[1] – انظر: علي أحمد عباس الدليمي، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية تشريعا وتطبيقا– دراسة في ضوء أصول الفقه– رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية بغداد، 1425هـ– 2004م، ص43–47.

[2] – انظر: المرجع نفسه، ص53–56.

العاشرة على ما ينعقد به الزواج من الألفاظ: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الأخر بكل لفظ بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"، فالقانون هنا أخذ برأي الحنفية في جواز انعقاد النكاح بكل لفظ يفيد معنى النكاح. وفي الإيجاب والقبول نصت المادة العاشرة أيضا على أن الإيجاب يكون من أحد الطرفين والقبول من الطرف المقابل، ولم يقصر القبول على ولي المرأة كما هو مذهب مالك والجمهور، بل أخذ برأي الحنفية الذين يرون أن الإيجاب ما صدر أولا سواء من الزوج أو الزوجة والقبول ما صدر ثانيا من الطرف الأخر، وفي الولاية نص على أن المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو وليها او أي شخص آخر تختاره، حيث أسند الولاية مباشرة للمرأة دون قيد أو شرط، وحضور وليها يدل دلالة قطعية على رضاه بالعقد مما يدل على أنه أذن لها في هذا الزواج وإلا لما حضر معها في مجلس العقد، وهنا نجد أن القانون خالف مذهب مالك والجمهور الذين لا يجيزون للمرأة أن تعقد زواجها بنفسها في حضور وليها أو غيابه، وخالف رأي الحنفية الذين يجيزون للمرأة أن تعقد زواجها بنفسها من غير شرط حضور الولي، لكن بشرط أن يكون الزوج كفؤا لها وبمهر المثل، وأخذ برأي أبي ثور وابن شبرمة ومحمد بن الحسن الحنفي الذين يرون صحة الزواج بصيغة المرأة وعبارتها لكن لا يكون صحيحا إلا إذا استأذنت وليها، وهو ما دل عليه القانون حينما اشترط حضور الولي. وفي الإشهاد أخذ برأي الجمهور في كونه ركنا للصحة لا شرط نفاذ كما هو رأي المالكية[1].

ولا شك أن هذه النماذج المبنية على التلفيق روعيت فيها المصلحة ومناسبة الوقائع وخدمة المقاصد في ظل ضوابطه المشروعة.

الخاتمة

اختتم هذه الورقة البحثية بجملة من النتائج التي توصلت إليها ومن أهمها:

1/ مصطلح التلفيق من المصطلحات الدقيقة التي صال وجال فيها العلماء واختلفوا في تحديد مضمونه، وقد تبين أن هذا اللفظ شامل لعدة معان ويحتملها.

2/ إن موضوع التلفيق بين المذاهب يمثل أهمية كبيرة في حياة الأمة الإسلامية؛ والقول بجوازه مدعاة للأخذ بالأنسب لأحوال الناس تبعا للظروف والزمان والمكان، والأصلح لمعاشهم ومعادهم، والأوفى لمتطلبات حياتهم، ومنعه قد يفضي إلى مفاسد عدة لما فيه من التضييق والتشديد وهو ما يتنافى مع مقاصد التشريع وسماحته.

3/ إن في التلفيق دلالة على مرونة الشريعة، وقابليتها للتطبيق، وقدرتها على معالجة المشاكل الطارئة، وإعطاء الحلول المناسبة لكل ما يستجد من أمور. وفي ذلك رد عملي على أولئك الذين يتهمون الفقه الإسلامي بالجمود وعدم استجابته لمتطلبات العصر.

4/ إن التلفيق المبني على الهوى أو التلاعب بالدين أو التحلل من التكاليف الشرعية مردود ومحظور باتفاق

[1] – انظر: عبد الكريم حامدي، التلفيق بين المذاهب الفقهية في قانون الأسرة الجزائري، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد السابع عشر، نوفمبر 2009م، ص212–214.

العلماء قاطبة، وحجته موقوفة على جملة من الضوابط والشروط التي ينبغي مراعاتها وقد أوضحت الدراسة أهمها.

5/ الاستفادة من المذاهب الفقهية برمتها من متطلبات العصر ومقتضياته لحل مشكلاته المختلفة.

6/ يعد التلفيق من الطرق والمناهج التي تعيد للفقه الإسلامي دوره القيادي لاسيما في مجال القضاء.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم وصل اللّهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

1/ القرآن الكريم.

2/ ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، 1417هـ-1996م.

3/ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.

4/ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.

5/ آل تيميه: المسودة في أصول الفقه، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي

6/ أنور الجندي، الشبهات والأخطاء الشائعة في التشريع الإسلامي

7/ بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1423هـ.

8/ خالد العروسي، الترخص بمسائل الخلاف ضوابطه وأقوال العلماء فيه.

9/ خالد بن مساعد بن محمد الرويتع، التمذهب -دراسة نظرية نقدية- دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط:1، 1434هـ-2013.

10/ الرازي: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ- 1979م.

11/ الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط:1، 1414هـ-1994م.

12/ السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، فتاوى السبكي، دار المعارف.

سعد العنزي، التلفيق في الفتوى.

13/ سيد محمد موسى توانا، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في العصر، دار الكتب الحديثة، مصر، 1972م.

14/ الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، ت: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

15/ عبد الكريم حامدي، التلفيق بين المذاهب الفقهية في قانون الأسرة الجزائري، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد السابع عشر، نوفمبر 2009م

16/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر الفتيا، مجمع الفقه الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي.

17/ علي أحمد عباس الدليمي، التأصيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية تشريعا وتطبيقا- دراسة في ضوء أصول الفقه- رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية بغداد، 1425هـ- 2004م.

18/غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بالتيسير.

19/ الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط:4، 1407 هـ-1987م.
20/ الفيروزآبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الرسالة للطباعة، بيروت – لبنان، ط:8، 1426 هـ-2005م.
21/ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1، 1994م.
22/ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.
23/ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1، 1393هـ-1973م.
24/ محمد بن خليفة المديني، الصيب الوابل في بيان فقه القضايا المعاصرة والنوازل.
25/ محمد بن عبد الرزاق بن أحمد الدويش، التلفيق وموقف الأصوليين منه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط:1، 1434هـ-2013م.
26/ محمد جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط:1، 1406هـ-1986م.
27/ محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، دار القادري، دمشق، سورية، ط:2، 1418هـ-1997م.
28/ محمد سليمان الفرا، التلفيق وضوابطه في الفقه الإسلامي
29/ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط:1، 1407هـ-1986م.
30/ محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط: 1، 1434هـ-2013م.
31/ محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية التجديد الإسلامي(مع دراسة في اختيارات ابن قيم الجوزية)، الكويت، ط:1، 2008م.
32/ مرتضى الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
33/ ناصر عبد الله الميمان، النوازل التشريعية، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، ط:1، 1430هـ.
34/ نزار نبيل أبو منشار، التلفيق في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة.
35/ النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
36/ وهبة الزحيلي: الرخص الشرعية أحكامها وضوابطها، دار الخير، ط:.1
37/ وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، سورية، دمشق، ط:1، 1421هـ-2001م.